الحديث الخامس

الهجرة والجهاد والنية

عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيَّةٌ، وإذا استُنفرتم؛ فانفِروا».

رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

وقد رُوي هذا الحديث عن عددٍ من الصَّحابة، منهم عبد الله بن عباسٍ[١]، وعائشة[٢]، ومجاشعُ بن مسعودٍ[٣]، وعمرُ بن الخطَّاب[٤]، وعبدُ الله ابن عمر[٥]، وعبدُ الله بن عمرو[٦]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٧]، وصفوانُ بن أميَّة[٨].

هذا الحديث الجامع الرَّائع الصَّحيح تضمَّن أموراً ثلاثةً، هي: الهجرة، والجهاد، والنِّيَّة.

---

(١) المسند ١/ ٢٢٦ و٢٦٦ و٣١٦ و٣٥٥، وصحيح البخاريِّ ١٨٣٤، ومسلمٌ ١٣٥٣، والنَّسائيُّ ٧/ ١٤٦، وأبو داود ٢٤٨٠، والتِّرمذيُّ ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والدَّارمي ٢/ ٢٣٩.

(٢) مسلمٌ برقم ١٨٦٤، والبخاري ٣٩٠٠.

(٣) البخاريُّ ٣٠٧٨، والمسند ٣/ ٤٦٨ و٥/ ٧١.

(٤) النَّسائيُّ ٧/ ١٤٦ رواه موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاريُّ موقوفاً على ابن عمر برقم ٣٨٩٩ و٤٣٠٩.

(٦) المسند ٢/ ٢١٥.

(٧) المسند ٣/ ٢٢ و٥/ ١٨٧.

(٨) المسند ٣/ ٤٠١، والنَّسائيُّ ٧/ ١٤٦.

وقد قرَّر رسول الله ﷺ مضمونه أكثر من مرَّةٍ في مناسباتٍ ، كما ذكرت الرِّوايات الكثيرة للحديث ، ومن هذه المناسبات : أنَّه ﷺ قاله يوم فتح مكَّة ، وكذلك فقد قاله عندما جاء رجلٌ يبايعه على الهجرة بعد فتح مكَّة ، فبيَّن له الحكم الشَّرعيَّ بشأنها ، وذكر له ما يكافئها ، وهو الجهاد في سبيل الله ، والنِّيَّة الصَّالحة .

وكذلك فقد قرر عددٌ من الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هذا المعنى عندما كانت تدعو المناسبة إلى بيان حكم الله في هذا الشَّأن .

والهجرة ، والجهاد ، والنِّيَّة أمورٌ عظيمةُ القدر في الإسلام ، وبها يمكن للدَّولة الإسلاميَّة أن تقومَ وتحقِّق مُثُلَها ، وأغراضها .

وبقيام الدَّولة الإسلاميَّة يتحقَّق للنَّاس في الدُّنيا الدَّارِ العاجلة صلاحُ الحياة الإنسانيَّة ، وتتحقَّق لهم في الدَّار الآجلة السَّعادةُ الأخرويَّة .

وسنقف وقفات تأمُّلٍ نبيِّن فيها هذه المعاني الَّتي اشتمل عليها هذا الحديث الموجز الجميل .

وقبل أن نخوض في تأمُّلاتنا حول الحديث نريد أن نجول جولةً سريعةً في مفردات الحديث :

الهجرةُ : التَّركُ . والهجرة إلى الشَّيء : الانتقال إليه عن غيره . قال ابن فارس في «مقاييس اللُّغة» : الهاء ، والجيم ، والرَّاء أصلان يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ ، وقطعٍ ، والآخر على شدِّ شيءٍ ، وربطه[1] .

وذكر الشَّوكانيُّ : أنَّ أكثر ما تُطلق على مَنْ رحل من البادية إلى القرية[2] .

وهي أنواعٌ كثيرةٌ ، والهجرة موضوعٌ اجتماعيٌّ يتحدَّث عنه علم الاجتماع ، وعلم السُّكَّان[3] .

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٦ .

(٣) انظر علم السُّكان للدُّكتور عبد الكريم اليافي .

وقال الرَّاغب في «المفردات»: [الهجر، والهجران: مفارقة الإنسان غيره إمَّا بالبدن، أو باللِّسان، أو بالقلب... والمهاجرة في الأصل مصارمة الغير، ومتاركته...] وقال بعد أن أورد الآيتين: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] و﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]: [فالظاهر منه الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمن هاجر من مكَّة إلى المدينة].

وقال الجرجانيُّ في «التَّعريفات»: [هي ترك الوطن الَّذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام].

والهجرة في الشَّرع: ترك الوطن الَّذي لا يستطيع المسلم إقامة دين الله فيه، وترك ما نهىٰ اللهُ ورسولُه عنه.

والفتح: هو فتح مكَّة، وقد كان في رمضان من السَّنة الثَّامنة للهجرة، وبه أصبحت مكَّة دار إسلامٍ.

والجهاد: أصله لغةً: المشقَّة. يقال: جهدت جهاداً، أي: بلغت المشقَّة. ثمَّ أُطلق على قتال العدوِّ. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفَّار، وقد يطلق على مجاهدة النَّفس، والشَّيطان، والفسَّاق. جاء في «الفتح»:

[فأمَّا مجاهدة النَّفس فعلى تعلُّم أمور الدِّين، ثمَّ على العمل بها، ثمَّ على تعليمها.

وأمَّا مجاهدة الشَّيطان؛ فعلى دفع ما يأتي به من الشُّبهات، وما يزيِّنه من الشَّهوات.

وأمَّا مجاهدة الفُسَّاق؛ فتقع باليد، ثمَّ اللِّسان، ثمَّ القلب.

وأمَّا مجاهدة الكفَّار؛ فتقع باليد، واللِّسان، والقلب][1].

قال الرَّاغب: [والجهاد، والمجاهدة: استفراغ الوُسْعِ في مدافعة العدوِّ].

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣.

والنفير: الخروج إلى قتال الكفَّار. وأصل النَّفير: مفارقة مكانٍ إلى مكانٍ لأمرٍ حرَّك ذلك[1].

ولكـــنْ:

الواو: حرف عطف.

لكن: للابتداء. ولم تكن للاستدراك؛ لأنَّها لا تكون للاستدراك إلا بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون معطوفها مفرداً.

٢ ـ أن تكون مسبوقة بنفي أو نهي.

٣ ـ ألاَّ تقترن بالواو.

وقد اقترنت هنا بالواو، ولذا فهي حرف ابتداءٍ، والله أعلم.

* * *

الهجـرة:

إنَّ الهجرة من دار الكفر الَّتي لا يتاح فيها للمؤمن أن يقوم بشعائر دينه أمرٌ واجبٌ. إنَّ إقامة المسلم في بلدٍ من بلاد الكفر دون اضطرارٍ حالٌ من حالين:

* إمَّا أن يكون المقيم من أهل هاتيك البلاد؛ وقد دخل في الإسلام.

* وإما أن يكون أجنبَّياً عنها، وقد رحل إليها ثمَّ اختار الإقامة فيها.

أمَّا الأوَّل فالخطب فيه أهون من الثَّاني؛ لأنَّ البلد بلده، وله فيها مصالح، وأقارب، وارتباطٌ بنواحٍ عدَّةٍ، وتحميه أنظمة البلد، وقوانينه؛ لأنَّه من أهل تلك الدِّيار، ويمكن إن كان موهوباً أن يترك أثراً فيمن حوله؛ إذ يعرف لغتهم، وعاداتهم، ومواطن الضعف، والقوَّة في حياتهم، فيكون في دعوته، وتأثيره أقدر من الغريب، ولا سيَّما إن أوتي البيانَ، والعلم.

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣٧.

فبقاء هذا الرَّجل لأداء هذه المهمَّة أمرٌ مشروعٌ ، وعليه أن يختار لنفسه وأهله بيئةً إسلاميَّةً ، ويحاولَ أن يُقلِّل من ضغط وسائل الإعلام والتَّوجيه عليه وعلى بيته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ولا بُدَّ له ـ في نظري ـ من أن يخطِّط لتكون سكناه الدَّائمة في المستقبل في بلدٍ إسلاميٍّ .

وهناك شبهةٌ باطلةٌ يثيرها بعض النَّاس ، يقولون : إنَّ أكثر بلاد المسلمين تقع فيها مخالفاتٌ للإسلام ، سواءٌ في التَّشريع ، أو الحياة الاجتماعيَّة ، أو السِّياسيَّة ، أو الاقتصاديَّة ، كالحكم بالقوانين الوضعيَّة ؛ الَّتي فيها مصادماتٌ لما جاء به الشَّرع ، وكقيام المؤسَّسات الرِّبويَّة ، وحانات الخمر ، ومواخير الزِّنى ، وغير ذلك . ويقولون : إنَّ هاتيك البلاد تستوي ، وبلاد الكفَّار في الانحراف .

وفي هذا الكلام نظرٌ كبيرٌ لأنَّه مجانبٌ للحقِّ في النَّتيجة الَّتي انتهى إليها ، فهذه الأمور ، والمعاصي المنكرة ليست وحدها في حياة النَّاس . إنَّ هناك إلى جانبها ما نشأ النَّاس عليه من الإيمان ، ومحبَّة النَّبيِّ ، والتَّعلُّق بالدِّين . وإنَّ هناك المساجد ، والأذان ، ودروس الوعظ ، وحلقات العلم ، وألوان النَّشاط الاجتماعيِّ المصبوغ بالصِّبغة الإسلاميَّة ، وعادات النَّاس ، وتقاليدهم ؛ الَّتي ما زالت قائمةً بحكم الاستمرار ، وهي في مجموعها تستند إلى الدِّين ، ولا يخلو بلدٌ من جماعةٍ مستمسكةٍ بالدِّين تعمل به ، وتدعو له . . وإنَّ هناك الرَّأي العامَّ ؛ الَّذي يتعاطف مع الدِّين . ولو أجرينا موازنةً بين أيِّ بلدٍ إسلاميٍّ ، وبلدٍ من بلاد الكفَّار عمليَّاً ، لتبيَّن لنا تهاوي تلك الشُّبهة ، ومجانبتها للصَّواب .

إنَّ وجود عددٍ من المعاصي ، والمنكرات في بيئةٍ إسلاميَّةٍ لا تسوِّغ لأحدٍ أن يقيم في بلاد الكفَّار دون داعٍ ملحٍّ ، أو ضرورةٍ ملجئةٍ ، ذلك لأنَّ هذه المنكرات ، وأضعافها موجودةٌ هناك ، ولا يجد المرءُ ما أشرنا إلى بعضه من جوانب الخير الَّتي ما زالت في حياة المسلمين . هذا ؛ والمسألة المبحوثة متعلِّقة بالدِّين ؛ الَّذي هو عصمة أمر المسلم ، وليست مناظرةً في موضوعٍ هيِّنٍ

يلتمس المرء فيه الغلبة على صاحبه بحججٍ واهيةٍ ، ولا تصرفاً يسيراً يلتمس الإنسان لنفسه المعاذير.

ومن هنا كانت الهجرة في أوَّل الأمر واجباً على كلِّ قادرٍ حتَّى كان الفتح ، وعزَّ الإسلام ، وأصبحت الأرض دار إسلام ، فزال الدَّاعي الموجب للهجرة ، ولكن بقيت الواجبات العظمى الأخرىٰ ، والمثل العليا من الجهاد في سبيل الله ، والدَّعوة إلى دينه ، والنِّيَّة الصَّالحة ، والقصد السَّامي النَّبيل.

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وأوَّل ما يواجهنا فيه حكمٌ نشأ بعد فتح مكَّة ، فقد كانت الهجرة مطلباً واجباً ، يطلبها المؤمنون الرَّاغبون في رضوان الله ، ويبايعون عليها ، وهي واجبٌ على القادر منهم.

ذلك لأنَّ الإنسان كائنٌ يتأثَّر بالوسط ؛ الَّذي يعيش فيه ما دام سويَّاً ، صحيحٌ أنَّ نسبة التأثُّر تتفاوت من إنسانٍ إلى آخر ، وكذلك جهة التأثُّر ، فقد يكون التأثُّر عكسياً ، لا طردياً ، وهو قليلٌ ، وهو على أيَّة حالٍ تأثُّرٌ. ولكن لا يمكن لإنسانٍ سويٍّ يحيا في بيئةٍ دون أن يتأثَّر بها مهما اتَّخذ من وسائل الحيطة ، والحذر ، وقليلٌ من النَّاس من يتَّخذ هذه الوسائل.

إنّ درجة التأثُّر تابعةٌ لأمورٍ عدَّةٍ من المزاج ، وقوَّة الشَّخصيَّة ، والعلوم ، والمعرفة ، والسِّنِّ ، والوضع الاجتماعيِّ ، والاختلاط ، وغير ذلك من الأمور.

إذاً لو تصوَّرنا إنساناً مسلماً يقيم في ديار الكفر ؛ وقد توافرت لديه عوامل ، وأمورٌ تجعل تأثُّره ضعيفاً ؛ فما قولنا في أولاده الَّذين سيخضعون لضغط المجتمع عليهم ، وتأثيره فيهم خضوعاً أكثر من خضوعهم لضغط البيت؟ ثمَّ علينا ألا نغفل عن سلطان الشَّهوة ، والشيطان ، والنَّفس الأمَّارة بالسُّوء ، والتَّوجيه المستمر ، والدِّعاية المركزة المبنيَّة على دراساتٍ في علم النَّفس ، والاجتماع الَّتي توجَّه إلى الناشئة هناك ، والقائمة على أسسٍ كافرةٍ تماماً.

إنَّ هذا كلَّه وغيره أيضاً يجعل ذوبان هؤلاء الأولاد ، وذراريهم في المجتمع

الكبير أمراً محتوماً ، لا مفرَّ منه . فمن يرضىٰ من المسلمين الغُيُرِ أن يقدِّم أولاده فلذات كبده لقمةً سائغةً للكفر يكثِّر بهم سواده؟

من هنا كان على هذا الإنسان الَّذي دخل في الإسلام ، وهو في ديار الكفر أن يفكِّر في الهجرة إلى بلدٍ من بلاد المسلمين يتَّخذه مقرَّاً لإقامته . وأنا أعلم أنَّ هذا مطلبٌ ليس بالسَّهل ، لا من جهة المُهاجر ، ولا من جهة البلد الَّذي يعتزم الإقامة فيه ؛ إذ هناك حواجز أقامتها النُّظم الحديثة .

ولكن عليه أن يبذل جهده ، وأن يتَّخذ القرار بصدقٍ ، ثمَّ ينتظر الفرصة الَّتي تواتيه ، وتحقِّق مطلوبه ، والمرء لا يعجز غالباً إن أحسن التَّصرُّف ، وأحكم الخطَّة . ولو أنَّه حاول الهجرة ، وأخفق فإنّه يكون معذوراً عند الله ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن : ١٥ ـ ١٦] .

أمَّا إذا كان المقيم في ديار الكفر مسلماً ، جاء من بلاد المسلمين لسببٍ من الأسباب ، ثمَّ اختار الإقامة هناك ، فأمره أشدُّ ؛ لأمورٍ ، واعتباراتٍ نذكر بعضها فيما يأتي :

* إنّ المغترب المسلم المقيم في ديار الكفَّار أجنبيٌّ ، يُنظر إليه نظرة امتهانٍ ، واحتقارٍ ، ولا سيَّما بعد استيقاظ النَّعرة العنصرية ، والإقليمية هناك . ويعامله الكفَّار معاملةً خاصَّة مزريةً ، وقد حدَّثني بعض المسلمين الَّذين يحملون جنسيات بعض تلك البلاد : أنَّهم يُحسُّون بالاضطهاد ، والانتقاص ، ويعاملون بازدراءٍ وقحٍ ، ويكون ذلك في حدود التَّصرُّفات الشَّخصية ، والتَّعامل اليومي ، وهذا وذاك يشكِّلان حياة الإنسان ، وذلك لأنَّ القوانين تسوِّي بين الَّذين يحملون جنسية البلد ، سواء كانوا من أبناء البلد الأصليين أم من الوافدين الَّذين مُنِحُوا جنسية ذلك البلد ، ولكن ذلك يبقى نظرياً ، وحقوقيَّاً ، بمنأىً عن الحياة الواقعيَّة العمليَّة .

بل لقد نما هذا الكُره للأجانب في بعض البلاد ، وتشكَّلت عصاباتٌ تتصدَّىٰ لأفرادٍ من هؤلاء الأجانب ، وتعتدي عليهم بصنوفٍ من العدوان ،

وتطالبهم بالرَّحيل. والإسلام لا يرضىٰ لأتباعه أن يقبلوا بهذا الوضع المهين، ولا يعطوا الدَّنيَّة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

* وقد يُفْتَنُ بعضُ هؤلاء المسلمين عندما تخدعهم المظاهر البرَّاقة؛ الَّتي يلمسونها من سيادة القانون، واحترام الإنسان من حيث هو إنسان، وسيطرة النِّظام، وقد يكون هؤلاء المقيمون محرومين من هذه المظاهر في بلادهم، فيحملهم الإعجاب بها على الفتنة، والزَّيغ، والعياذ بالله تعالى، وذلك بأن يحتقروا تاريخهم، وأمَّتهم، ويتنكَّروا لدينهم، ويحمِّلوه المسؤوليَّة عن أوضاع بلادهم السَّيِّئة، كذلك فقد يكون من عوامل الفتنة تقدُّم القوم في العلوم التَّجريبيَّة، والمخترعات.. وقد لا يتنبه المسلم المغترب إلى خواء حياة هؤلاء القوم، وتداعيها، وإفلاس حضارتهم في علاج المشكلات الإنسانيَّة الَّتي تتفاقم يوماً بعد يومٍ.

إنَّ هذا وغيره يجعل بقاء المسلم في ديار الكفر دون ضرورةٍ ملجئةٍ، أو مهمَّة إسلاميَّة يؤدِّيها؛ يجعل بقاءه أمراً غير جائزٍ شرعاً.

ومن هنا كانت نصوصٌ شرعيَّةٌ تُرَهِّبُ من الإقامة بين ظهراني المشركين، يقول ﷺ فيما يرويه جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال ﷺ: «لا تراءى ناراهما»[1].

وإنَّها لصورةٌ رائعةٌ عبَّر بها رسول الله ﷺ عن مفاصلة المشركين، والبعد عن مساكنتهم... أي: يجب على المسلم أن يجعل منزله بعيداً عن منازل المشركين، ولا ينبغي أن ينزل بالموضع الَّذي إن أوقدت فيه ناره تلوح، وتظهر للمشرك.

وروىٰ النَّسائيُّ عن أبي نُخَيْلَة البجليِّ، عن جرير؛ قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ

---

(١) التِّرمذيُّ ٢/ ٣٩٧ برقم ١٦٠٤، وأبو داود ٣/ ٦٢ برقم ٢٦٤٥، وانظر التَّصوير الفنِّي في الحديث ص ٤٥٤.

وهو يبايع ، فقلت: يا رسول الله! ابسط يدك حتَّى أبايعك ، واشترط عليَّ ، فأنت أعلم.

قال: «أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصَّلاة ، وتؤتي الزَّكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين»[1].

وروىٰ النَّسائيُّ ، وابن ماجه عن بَهْز بن حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعاً: «لا يقبل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مِنْ مشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارقَ المُشركين»[2].

تعرَّض الحديث العظيم الَّذي ندرسه أولاً إلى موضوع الهجرة إلى المدينة المنوَّرة ، فقرَّر: أنَّ الداعي الَّذي دعا إليها قد زال بعد الفتح ؛ لأنَّ مكَّة غدت دار إسلامٍ ، فلم يعد هناك موجبٌ لتركها ، ومغادرتها إلى دار الهجرة . وقد فهم العلماء من هذا الحديث : أنَّ الهجرة الَّتي بطل وجوبها إنَّما هي الهجرة من مكَّة بعد فتحها . . . أمَّا حكم الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام ؛ فهو باقٍ على وجوبه على مَنْ دخل في الإسلام ، وكان قادراً على الهجرة ، للحديث الذي رويناه آنفاً عن بَهْز بن حكيم ، وإنَّ لافتراض الهجرة على مَنْ أسلم ؛ وهو في ديار الكفر حِكَماً تجلُّ عن الحصر ، ونورد بعضها فيما يأتي:

١ ـ في الهجرة عن البيئة الفاسدة نجاةٌ من أذىٰ الكفَّار ، وخلاصٌ من مضايقاتهم.

٢ ـ في البيئة الجديدة الفاضلة عونٌ على أن يحيا المسلم الحياة الإسلاميَّة الَّتي يتطلَّبها منه الدِّين ، ويقيم شعائره.

٣ ـ في الهجرة يحقِّق المسلم العزَّة الَّتي أرادها الله للمؤمنين ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

٤ ـ الهجرة وسيلةٌ لتجميع الطَّاقات الإسلاميَّة من كلِّ الجهات في منطقةٍ

---

(١) النَّسائيُّ ٧/ ١٤٨ ، وأحمد ٤/ ٣٦٥ ، والبيهقيُّ ٩/ ١٣.

(٢) النَّسائيُّ ٧/ ١٤٨ ، وابن ماجه برقم ٢٥٣٦ ، وانظر زاد المعاد ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ط الأرناؤوط.

واحدةٍ ؛ حتَّى تكون دار الهجرة منطلقاً يندفع منه المسلمون لنشر دين الله ، وإعلاء كلمته .

٥ ـ تمحِّص الهجرة جماعة المسلمين ، فتنفي عنهم الخبث ، وذلك عندما يُبتلى المسلم بمفارقة الوطن ، والمال ، والأهل ، والأحبَّة ، فإذا خرج المسلم من هذه التَّجربة ناجحاً قد رضي أن يهاجر لله ، ورسوله ؛ كان دعامة خيرٍ ، ورشادٍ للصَّفِّ الإسلاميِّ المُنتقىٰ .

٦ ـ يتعاون المؤمنون في دار الهجرة على إقامة الإسلام ؛ لتكون نموذجاً حيَّاً لعظمة الإسلام ، وصلاحه للحياة ، وقدرته على حلِّ مشكلات الإنسانيَّة حلاًّ لا نظير له على الإطلاق .

جاء في «فتح الباري»[١] :

[. . . إنَّ حكم غير مكَّة في ذلك حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلدٍ قد فتحه المسلمون . أمَّا قبل الفتح ؛ فَمَنْ به من المسلمين أحدُ ثلاثةٍ :

* الأوَّل : قادر على الهجرة منها ، لا يمكنه إظهار دينه ، ولا أداء واجباته ، فالهجرة منه واجبةٌ .

* الثَّاني : قادرٌ ، لكنَّه يمكنه إظهار دينه ، وأداء واجباته ، فالهجرة مُستحبَّةٌ لتكثير سواد المسلمين بها ، ومعونتهم ، وجهاد الكفَّار ، والأمن من غدرهم ، والرَّاحة من رؤية المنكر بينهم .

* الثَّالث : عاجزٌ بعذرٍ : من أسرٍ ، أو مرضٍ ، أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإنْ حمل على نفسه ، وتكلَّف الخروج منها ؛ أُجر] .

وهذا المعنى قرَّره حديثٌ أخرجه النَّسائيُّ[٢] عن عبد الله بن واقدٍ السَّعديِّ ؛ قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ ، كلُّنا يطلب حاجةً ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنِّي تركتُ مَنْ خَلْفي ، وهم

---

(١) الفتح ٦/ ١٠ .

(٢) النَّسائيُّ ٧/ ١٤٦ .

يزعمون : أنَّ الهجرة قد انقطعت . قال : «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفَّار» .

وروى الدَّارميُّ عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ؛ حتَّى تنقطع التَّوبة ، ولا تنقطع التَّوبة حتَّى تطلُع الشَّمس من مغربها»[1] وأخرجه أبو داود ، والبيهقيُّ ، وأحمد ، وقد فسَّر الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار» الهجرة في هذا الحديث بقوله : [إنَّ هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُوَل ، إنَّما هي هجر السُّوء . . .][2] .

قلت : وهذا التَّفسير لا يمنع أن تكون الهجرة بمعنى مبارحة مكان الكفر ؛ إن خاف على نفسه الفتنة مرادةً . ونفيُ الطَّحاويِّ غيرُ سديدٍ . والله أعلم .

إنَّ أرض الله واسعةٌ ، فالمسلم لا يقيم على ضيمٍ ، ولا على ذلَّةٍ . . . فإذا كان قادراً على ردِّ المُعتدي ؛ ردَّه ، وإلا ؛ ارتحل . . . نعم إذا حورب في دينه ، واضطُهِد من أجل عقيدته ، ولم يقدر على ردع المحارب ؛ رحل حيث يستطيع ممارسة شعائر دينه .

قال المتلمِّس الضُّبعيُّ[3] :

إنَّ الهَـوَانَ حِمَـارُ الأَهْـلِ يَعْـرِفُـهُ ... والحُـرُّ يُنْكِـرُهُ والـرَّسْلَـةُ الأُجُـدُ
ولا يُقِيْـمُ عَلَـى ضَيْـمٍ يُـرَادُ بِـهِ ... إلا الأذلاّنِ عَيْـرُ الأهـل والـوَتِـدُ
هَـذَا عَـلَىٰ الخَسْـفِ مَعْقُـولٌ بِرُمَّتِهِ ... وذا يُشَـجُّ فَـلاَ يَبْكِـي لَـهُ أحَـدُ
فَـإِنْ أقمْتُـم عَلَـىٰ ضَيْـمٍ يُـرَادُ بكـمْ ... فَـإِنَّ رَحْلِـي لكُـمْ وَالٍ ومُعْتَمَـدُ
وَفِـي البِـلاَدِ ـ إِذَا مَـا خِفْـتُ نَـائِـرَةً ... مَكْـرُوهَـةً ـ عَـنْ وُلاَةِ السُّـوءِ مُنْتفـدُ

---

(١) الدَّارميُّ ٢/ ٢٤٠ ، وأبو داود برقم ٢٤٧٩ والبيهقيُّ ٩/ ١٧ ، وأحمد ٤/ ٩٩ .

(٢) مشكل الآثار ٣/ ٢٥٨ .

(٣) والمتلمِّس لقب جرير بن عبد العزَّى ، أو عبد المسيح ، وهو المعنيُّ بالمثل : أشأم من صحيفة المتلمِّس ، وقد توفِّي نحو ٥٠ ق. هـ ببصرى من قرى حوران . والرسلة : النَّاقة ، والأُجُد : ناقة قويَّةٌ موثقةٌ الخلق ، متصلةُ فقار الظَّهر خاص بالإناث . والثَّائرة : العداوة . وانظر الحماسة للبحتريِّ : ١٩ ، وأدب الدُّنيا والدِّين ١٩٦ ، ونهاية الأرب ٣/ ٦٤ ، وأقوال مأثورة ٢٣٧ .

وقال قيس بن الخطيم الأنصاريُّ[1]:

وَلَمْ أَرَ كَامْرِىءٍ يَدْنُو لِضَيْمٍ ... لَهُ فِي الأَرْضِ سَيْرٌ وَانْتِوَاءُ
وَمَا بَعْضُ الإِقَامَةِ فِي دِيَارٍ ... يُهَانُ بِهَا الفَتَى إلا عَنَاءُ

وقال أوسُ بن حجر:

أُقِيمُ بِدَارِ الحَزْمِ مَا كَانَ حَزْمُهَا ... وَأَحْرِ إِذَا حَالَتْ بِأَنْ أَتَحَوَّلا

وقال الشَّاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي دَارٍ يَسُوءُكَ أَهْلُهَا ... وَلَمْ تَكُ مَكْبُولاً بِهَا فَتَحَوَّلِ[2]

وقال آخر:

شُخُوصُ الفَتَىٰ عَنْ مَنْزِلِ الضَّيْمِ وَاجِبٌ ... وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلُهُ وَالأَقَارِبُ
وَلِلْحُرِّ أَهْلٌ إِنِ نَأَىٰ عَنْهُ أَهْلُهُ ... وَجَانِبُ عِزٍّ إِنْ نَأَىٰ عَنْهُ جَانِبُ
وَمَنْ يَرْضَ دَارَ الضَّيْمِ دَاراً لِنَفْسِهِ ... فَذَلِكَ فِي دَعْوَىٰ التَّوَكُّلِ كَاذِبُ[3]

وقال ذو الإصبع العدوانيُّ:

عَفٌّ نَدُودٌ مَا خِفْتُ مِنْ بَلَدٍ ... هُوناً فَلَسْتُ بِوَقَّافٍ عَلَىٰ الهُونِ[4]

وقال عبد قيس بن خُفاف التَّميميُّ:

احْذَرْ مَحَلَّ السُّوءِ لاَ تَحلُلْ بِهِ ... وَإِذَا نَبَا بِكَ مَنْزِلٌ فَتَحَوَّلِ
دَارُ الهَوَانِ لِمَنْ رَآهَا دَارَه ... أَفَرَاحِلٌ عَنْهَا كَمَنْ لَمْ يَرْحَلِ[5]

وقال ربيعةُ بنِ مقروم الضبي:

---

(١) حماسة البحتريِّ ١٧٨.
(٢) أقوال مأثورة ص ٥٥٦.
(٣) مجلة الوعي الإسلاميِّ، العدد ٣٠٥ (جمادى الأولىٰ ١٤١٠ هـ).
(٤) هذا البيت من قصيدة رائعة ذكرها المرصفي في رغبة الآمل ١/ ٩١ ـ ٩٢ ومن أبياتها الرائعة:

إِنِّي أَبِيٌّ أَبِيٌّ ذو مُحَافَظَةٍ ... وَابْنُ أَبِيٍّ أَبِيٍّ مِنْ أَبَيِّينِ
لا يُخْرِجُ القَسْرُ مِنِّي غَيْرَ مَأْبِيَةٍ ... وَلاَ أَلِينُ لِمَنْ لاَ يَبْتَغِي لِينِي
وَاللهِ لَوْ كَرِهَتْ كَفِّي مُصَاحَبَتِي ... لَقُلْتُ إِذْ كَرِهَتْ قُرْبِي لَهَا بِينِي

(٥) الحماسة للبحتريِّ ١٧٩.

وَدَارَ الهَـوَانِ أَنِفْنَـا المُقَـامَ ... بِهَـا فَحَلَلْنَـا مَحَـلاً كَـرِيمـا[1]

وقال رجلٌ من تميم:

وَفِي الأَرْضِ عَنْ دَارِ القِلَى مُتَحَوَّلٌ ... وَكُـلُّ بِـلاَدٍ أُوطِنَـتْ كَبِـلاَدِي[2]

وقال عبد الله بن الحرِّ الجُعْفي:

فَـإِنْ تجـفُ عَنِّـي أَوْ تُـرِدْ لِـي إِهَـانَـةً ... أَجِدْ عَنْكَ فِي الأَرْضِ العَرِيْضَةِ مَذْهَبا[5]

وقال سلمة بن زيد البَجَليُّ:

لاَ خَيْـرَ فِـي بَلَـدٍ يُضَـامُ عَـزِيْـزُهُ ... وَعَـنِ الهَـوَانِ مَـذَاهِـبٌ وَمَنَـادِحُ[3]

وقال الشاعر[4]:

لاَ يَمْنَعَنَّك خَفْضَ العَيْشِ فِي دَعَةٍ ... نُـزُوعُ نَفْـسٍ إِلَـى أَهْـلٍ وَأَوْطَـانِ

تَلْقَـىٰ بِكُـلِّ بِـلاَدٍ أَنْـتَ سَـاكِنُهَـا ... أَهْـلاً بِـأَهْـلٍ ، وَجِيْـرَانـاً بِجِيْـرَانِ

وقال الشَّاعر:

نَقِّـلْ رِكَـابَـكَ فِـي الفَـلاَ ... وَدَعِ العَـوَالِـيَ والقُصُـورْ

فَمُحَـالِفُـو أَوْطَـانِهُـمْ ... أَشْبَـاهُ سُكَّـانِ القُبُـورْ

لَـوْلاَ التَّغَـرُّبُ مَـا ارْتَقَـىٰ ... درُّ البُحُـورِ إِلَـى النُّحُـوْر[5]

وقال جرير:

وَإِنِّـي لَعَـفُّ الفَقْـرِ ، مُشْتَـرِكُ الغِنَـى ... سَرِيعٌ، إِذَا لَمْ أَرْضَ دَارِي، احْتِمالِيَا[6]

وقال بعضهم:

أَشَـدُّ مِـنْ عَيْلَـةٍ وَجُـوعِ ... إِغْضَـاءُ حُـرٍّ عَلَـىٰ الخُضُـوْعِ

فَـاقْنَـعْ مِـنَ الـدَّهْـرِ قُـوتَ يَـوْمٍ ... وَأَنْـتَ بِـالْمَنْـزِلِ الـرَّفِيْـعِ

---

(١) الحماسة للبحتريِّ ١٨٠.
(٢) الحماسة للبحتريِّ ١٨٠.
(٣) الحماسة للبحتريِّ ١٨١.
(٤) أقوال مأثورةٌ ٧٧ ـ ٧٨.
(٥) أقوال مأثورةٌ ٥٦٧.
(٦) الوساطة ٢٤.

وَلَا تُـــرِدْ ثَـــرْوَةً بِمَـــالٍ يُنَـــالُ بِـــالـــذُّلِّ والخُشُـــوعِ
وَارْحَـــلْ إِذَا أَجْـــدَبَـــتْ بِـــلَادٌ مِنْهَـا إِلَـى الخِصْـبِ وَالـرَّبِيْـعِ[1]

وقال آخر:

وَالْمَـرْءُ لَيْـسَ بِبَـالِـغٍ فِـي أَرْضِـهِ كالصَّقْرِ لَيْسَ بِصَائِدٍ فِي وَكْرِهِ[2]

ولقد سمَّى القرآن الَّذين يرضون بالمهانة، ولا يهاجرون، سمَّاهم ظالمي أنفسهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩] هذا وقد أوردت بعضُ كتب الفقه أحكامَ الهجرة في باب الجهاد[3].

لا يمكن أن نمرَّ بأحكام الهجرة الشَّرعية دون أن نقف وقفةً يسيرةً أمام أضخم حادثٍ في العهد النَّبويِّ، ألا وهو الهجرة من مكَّة إلى المدينة. هذا الحادث الَّذي كان فيه مولد الدَّولة الإسلاميَّة العظمى، الَّتي غيَّرت بظهورها واقع الإنسانيَّة، وأنهت عهوداً، وبدأت عهداً، وأقامت حضارةً... هذا الحادث الَّذي ارتبط بشخصيتنا نحن المسلمين.. ذلك لأنَّ التَّقويم، والتَّوقيت، واللِّباس، وطراز العمران، وما إلى ذلك من أبرز مقوِّمات الهويَّة الذَّاتيَّة للأمَّة، فتاريخنا مبنيٌّ على الهجرة... إنَّنا كلَّما أردنا أن نعرف تاريخ حادثةٍ عامةٍ، أو خاصَّةٍ ذكرنا الهجرة النَّبويَّة.

واختيار هذا التَّاريخ كان نتيجةً لتقويمٍ سديدٍ ذكيٍّ لهذا الحادث من قِبَل العقبريِّ الفذ الإمام العظيم أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب، رضي الله عنه.

إنَّ تخلِّي أكثر المسلمين عن التَّاريخ الهجريِّ، والتزام بلادهم رسمياً بالتَّاريخ الميلاديِّ أمرٌ مؤسفٌ يدلُّ على انحلال شخصيَّة الأمَّة، فالتَّاريخ

---

(١) أقوال مأثورةٌ ٥٦٠.
(٢) شرح المقامات: ٢/ ٧٨.
(٣) انظر البحث القيِّم الذي جاء في كتاب «مطالب أولي النُّهى» ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢.

الهجريُّ هو تاريخنا ، أمَّا التاريخ الميلاديُّ فهو تاريخ أوروبة النَّصرانيَّة ، والتزامنا بتاريخنا يمنحنا صفة التَّميز الَّتي ينبغي أن يتَّصف بها المسلم. هذا وأحكام ديننا من صيامٍ ، وحجٍّ مرتبطةٌ بالتَّقويم القمريِّ ؛ الذي هو الأساس في التَّاريخ الهجريِّ ، وأمجادنا ، ومآسينا ، وتاريخنا كلُّه مؤرَّخٌ بهذا التَّاريخ.

اجتمع رؤساء قريش ، وقادتهم في دار النَّدوة ـ وهي دار قصيِّ بن كلابٍ ؛ التي كانت قريشٌ لا تقضي أمراً إلا فيها ـ يتشاورون فيما يصنعون في أمر رسول الله ﷺ حين خافوه.

فقال قائل منهم: نُخرجه من أرضنا ؛ كي نستريح منه ، فرُفض هذا الرَّأيُ ؛ لأنَّهم قالوا: إذا خرج ؛ اجتمعت حوله الجموع ؛ لما يرونه من حلاوة منطقه ، وعذوبة لفظه.

وقال آخر: نوثقه ، ونحبسه حتَّى يدركه ما أدرك الشُّعراء قبله من الموت . فرُفض هذا الرَّأيُ أيضاً ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ الخبر لا يلبث أن يبلغ أنصارَهُ ، ونحن أدرىٰ النَّاس بمن دخل في دينه ، حيث يفضِّلونه على الآباء ، والأبناء. فإذا سمعوا ذلك ؛ جاؤوا لتخليصه ، وربما جرَّ هذا من الحرب علينا ما نحن في غنىً عنه.

وقال لهم طاغيتُهم: بل نقتُله ، ولنمنعَ بني أبيه من الأخذ بثأره ؛ نأخذ مِنْ كلِّ قبيلةٍ شاباً جَلْداً ، يجتمعون أمام داره ، فإذا خرج ضربوه ضربة رجلٍ واحدٍ ، فيتفرَّق دمُه في القبائل ، فلا يقدر بنو عبد منافٍ على حرب قريشٍ كلِّهم ، بل يرضون بالدِّية . فأقرُّوا هذا الرَّأي... فأعلم الله نبيَّه بما دبَّره الأعداء في سرِّهم ، وأمره باللِّحاق بدار هجرته ، فتوجَّه من ساعته إلىٰ صديقه أبي بكرٍ[1].

ولنستمع إلى السَّيدة عائشة تقصُّ علينا الخبر ، كما أخرجه البخاريُّ[2].

---

(١) نور اليقين: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) البخاريُّ ٥/ ٥٠ ، وانظر الفتح ١/ برقم ٤٧٦ و٤ بأرقام ٢١٣٨ و٢٢٦٣ و٢٢٦٤ و٢٢٩٧ و٧/ برقم ٣٩٠٥ و٤٠٩٣ و١٠/ برقم ٥٨٠٧ و٦٠٧٩ ومسند أحمد ٦/ ١٩٨.

[قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوسٌ في بيت أبي بكرٍ في نحر الظَّهيرة ، قال قائل لأبي بكرٍ: هذا رسول الله متقنِّعاً في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فداءٌ له أبي ، وأمِّي! والله ما جاء به في هذه السَّاعة إلاّ أمرٌ. قالت: فجاء رسول الله ﷺ ، فاستأذن ، فأذن له ، فَدَخَلَ ، فقال النَّبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَنْ عندك. فقال أبو بكر: إنَّما هم أهلُك بأبي أنت يا رسول الله! قال: فإني قد أُذن لي في الخروج. فقال أبو بكرٍ: الصُّحْبة بأبي أنت يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: نعم. قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله! إحدىٰ راحلتيَّ هاتين. قال رسول الله ﷺ: بالثَّمن. قالت عائشة: فجهَّزناهما أحثَّ الجهاز ، وصنعنا لهما سفرةً في جرابٍ ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعةً من نِطاقها ، فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سمِّيت ذات النِّطاق] وكَمَنا في غار ثور ، وتابعا السَّير حتَّى بلغا المدينة يوم الإثنين الثَّاني عشر من شهر ربيعٍ الأول ، ونزل أولاً في قباء أيَّاماً ، ثمَّ تابع السَّير حتَّى نزل المدينة ، وكان من أوَّل ما عمله أن بنى المسجد. . وعزَّ الإسلام ، وظهر ، ولله الحمد ، والمنَّة!

وكان في هجرته ﷺ معجزاتٌ عدَّةٌ ، ذكرتْهَا كتبُ السُّنَّة كالبخاريِّ ، وغيره ، وكتب السِّيرة ، منها حادثة سُراقة بن مالك بن جُعْشُم ، وغيرها.

وكذلك فقد كانت بطولاتٌ في هجرة أصحابه ، بطولاتٌ تتطاول حتَّى تسمو فوق كلِّ ما يعرف النَّاس من بطولاتٍ ، نذكر منها شيئاً يتَّسع له المقام:

* هاجر سيدنا صهيبٌ رضي الله عنه ، فلمَّا كان في الطَّريق اعترضته جماعةٌ من مشركي مكَّة ، وقالوا له: أتيتنا صعلوكاً حقيراً ، فكثر مالك عندنا ، وبلغت الَّذي بلغت ، ثمَّ تريد أن تخرج بمالك ، ونفسك. والله! لا يكون ذلك. يقول أبو الحسن النَّدويُّ: [وهناك قامت المعركة بين حقيقة الإسلام ، وحقيقة المال ، ودارت بينهما رحىٰ الحرب ، فانتصرت حقيقة الإسلام على ضدِّها ، وقال لهم صهيب: أرأيتم إن جعلت لكم مالي ؛ أتخلُّون سبيلي؟ قالوا: نعم. قال: فإنِّي قد جعلت لكم مالي !وهكذا انطلق صهيبٌ بدينه متجرِّداً من ماله ،

فرحاً مسروراً ، كأنَّه لم يفقد شيئاً ، ولم يخسر شيئاً][1] فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: «ربح صهيبٌ! ربح صهيب!». وفي رواية: «يا أبا يحيى! ربح البيع!».

* وخرج سيدنا أبو سلمة بزوجه وابنه يريد المدينة ، فلمَّا رآه رجالٌ من بني المغيرة ؛ قاموا إليه ، فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتنا هذه ، علام نتركك تسير بها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير[2]. جاء في تقريب سيرة ابن هشام[3]، تقول السَّيدة أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: [فنزعوا خطام البعير من يده ، فأخذوني منه. وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد ، رهط أبي سلمة ، فقالوا: لا والله! لا نترك ابننا عندها ؛ إذ نزعتموها من صاحبنا ، فتجاذبوا بُنيَّ سلمة بينهم ؛ حتَّى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ، وحبسني بنو المغيرة عندهم ، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة].

[هناك اصطدمت حقيقة الإسلام بحبِّ الزَّوج والولد ، فما لبثت أن انتصرت عليه ، وغادر أبو سلمة زوجه ، وولده في رعاية الله، وهاجر وحيداً].

تقول أمُّ سلمة: فَفُرِّقَ بيني ، وبين زوجي ، وبين ابني ، فكنت أخرج كلَّ غداةٍ ، فأجلس بالأبطح ، فما أزال أبكي ، حتَّى أُمسي سنةً ، أو قريباً منها.

حتَّى مرَّ بي رجلٌ من بني عمِّي ، أحدُ بني المغيرة ، فرأىٰ ما بي ، فرحمني. فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون هذه المسكينة ، فرَّقتم بينها وبين زوجها وولدها ، فقالوا لي: الحقي بزوجك ؛ إن شئتِ.

وردَّ بنو عبد الأسد إليَّ عند ذلك ابني ، فارتحلت بعيري ، ثمَّ أخذت ابني ، فوضعته في حجري ، ثمَّ خرجت أريد زوجي بالمدينة ، وما معي أحدٌ من خلق الله.

فقلت: أتبلَّغ بمن لقيتُ ، حتَّى أَقدَمَ على زوجي.

---

(١) انظر القصَّة في سيرة ابن هشام ٢/ ١٢١ ، وطبقات ابن سعدٍ ٣/ ٢٢٧ ، وما بعدها ، وسير أعلام النُّبلاء ٢٢٦٢ ـ ٢٣. وانظر إلى الإسلام من جديدٍ لأبي الحسن النَّدويِّ ٨١.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٩.

(٣) تقريب السيرة ص ١٨٠ ـ ١٨١.

حتَّى إذا كنت بالتَّنعيم ؛ لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أخا بني عبد الدَّار .

ـ فقال لي : إلى أين يا بنت أبي أميّـة؟!

ـ فقلت : أريد زوجي بالمدينة .

ـ قال : أو ما معك أحد؟!

ـ فقلت : لا والله! إلا الله وبُـنَـيَّ هذا .

ـ قال : والله مالك من مترك! .

فأخذ بخطام البعير ، فانطلق معي يهوي بي ، فوالله! ما صحبت رجلاً من العرب قطُّ أرىٰ أنَّه كان أكرم منـه . كـان إذا بـلغ المنزل ؛ أناخ بي ، ثمَّ استأخر عنِّي ، حتَّى إذا نزلت استأخر ببعيري ، فحطَّ عنه ، ثمَّ قيَّده في الشَّجرة ، ثمَّ تنحَّى عنِّي إلى شجرةٍ ، فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرَّواح قام إلى بعيري ، فقدَّمه ، فرحَّله ، ثمَّ استأخر عنِّي ، وقال : اركبي .

فإذا ركبت ، واستويت على بعيري ؛ أتى ، فأخذ بخطامه ، فقاده ؛ حتَّى ينزلَ بي .

فلم يزل يصنع ذلك بي حتَّى أقدمني المدينة ، فلمَّا نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقُباء ؛ قال : زوجك في هذه القرية ـ وكان أبو سلمة بها نازلاً ـ فادخليها على بركة الله ، ثمَّ انصرف راجعاً إلى مكَّة .

والله! ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة ، وما رأيت صاحباً قطُّ كان أكرم من عثمان بن طلحة] .

انتهى حديثها ، ومن الجدير بالذِّكر أن نذكر أنَّ عثمان بن طلحة يوم هجرته بأمِّ سلمة كان كافراً ، وإنَّما أسلم في هدنة الحديبية ، وهاجر قبل الفتح مع خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم .

* ومن هذه البطولات بطولة أبي بكرٍ : وما أعظمها من بطولة! . . حلقات في التَّضحية ، والفداء ، والنُّصح ، والوفاء ، والمحبَّة ، والصِّدق . . وقد بدأت

حلقات هذه البطولة . . . بطولة الصِّدِّيق . . . منذ أن تطلَّع الناس إلى مُهَاجرهم حتَّى وصل ركب الرَّسول العظيم إلى المدينة . وقد ذكرنا طرفاً منها آنفاً .

* ومن هذه البطولات بطولة عليٍّ : ففيها المغامرة ، والامتثال ، والإقدام ، والائتمان .

ذلك : أنَّ رسول الله ﷺ : أمر عليّاً ـ رضي الله عنه ـ بالمبيت مكانه كي لا يقع الشَّكُّ في وجوده في أثناء اللَّيل ، ثمَّ سجَّى علياً ببردته ، وخرج على القوم وهو يقرأ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس: ٩] وأمره أن يتخلَّف بعده بمكَّة حتَّى يؤدِّي عن رسول الله ﷺ الودائع الَّتي كانت عنده للنَّاس ، وذلك أنَّه لم يكن أحدٌ عنده شيءٌ يخشىٰ عليه إلا وضعه عند رسول الله ﷺ ؛ لما يعلم مِنْ صدقه ، وأمانته ﷺ[1] .

* ومن هذه البطولات بطولة عمر : روي عن عليٍّ : أنَّه قال : ما علمت أنَّ أحداً من المهاجرين هاجر إلا متخفِّياً إلا عمر بن الخطَّاب ، فإنَّه لمَّا همَّ بالهجرة ؛ تقلَّد سيفه ، وتنكَّب قوسه ، وانتضىٰ في يده أسهماً ، واختصر عَنَزَتَهُ ، ومضىٰ قِبَلَ الكعبة ، والملأ من قريش بفِنائها ، فطاف في البيت سبعاً متمكِّناً ، ثمَّ أتىٰ المقام فصلَّى ، ثمَّ وقف على الحِلَق واحدةً واحدةً ، فقال لهم : شاهت الوجوه ، لا يُرغِمُ الله إلا هذه المعاطس . مَنْ أراد أن يُثكِل أمَّه ، أو يُوتِم ولده ، أو يُرمِل زوجه ؛ فليلقني وراء هذا الوادي . فما تبعه أحدٌ ، ثمَّ مضىٰ لوجهه[1] .

وهذه الهجرة إلى المدينة كانت المحاولة الثَّانية للخلاص من الإقامة في ديار الكفر ، وكانت الخطوة الأولىٰ في بناء دولة الإسلام .

ولمَّا جاء المهاجرون إلى المدينة لقوا من إكرام الأنصار الشَّيءَ الكثير ، فقد تنافس فيهم الأنصار ، فحكَّموا القرعة بينهم ؛ حتَّى قيل : (فما نزل مهاجريٌّ على أنصاريٍّ إلا بقرعةٍ)[2] فقد [كان الأنصار يؤثرون إخوانهم المهاجرين على

---

(١) أخبار عمر ص ٢٥ نقلاً عن «الرِّياض النَّضرة» و«أسد الغابة» .

(٢) نور اليقين ص ٨٨ .

أنفسهم ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] وهذا أعلىٰ درجات الأخوَّة ، وكلُّ ذلك كانوا يرونه قليلاً بالنِّسبة لِمَا وجب عليهم لإخوانهم ، فإنَّ رسول الله ﷺ ليمكِّن بينهم الإخاء آخىٰ بين المهاجرين والأنصار ، فكان كلُّ أنصاريٍّ ونزيله أخوين في الله . . . وكان هذا الإخاء على المواساة ، والحقِّ ، وأن يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الأرحام . . . ودام هذا التَّوارث إلى أن أنزل الله سبحانه قوله في سورة الأحزاب : ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال ابن كثير : [وهذه ناسخةٌ لما كان قبلها من التَّوارث بالحِلْف ، والمؤاخاة الَّتي كانت بينهم ، كما قال ابن عبَّاسٍ ، وغيره : كان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ دون قراباته ، وذوي رحمه ، للأخوَّة الَّتي آخىٰ بينهما رسول الله ﷺ . . . قال الزُّبير بن العوَّام : أنزل الله فينا خاصَّةً معشر قريشٍ والأنصار : ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، وذلك أنَّا معشر قريشٍ لمَّا قدمنا المدينة قدمنا ، ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصارَ نِعْمَ الإخوان ، فواخيناهم ، ووارثناهم ، حتَّى أنزل الله هذه الآية فينا][1] .

ذكر الحصري[2] أنَّ سيدنا أبا بكرٍ تمثَّل بشعرٍ طفيل عند ذكر الأنصار ، فقال :

ما مثلُنا ، ومثلُكم إلا كما قال طُفَيْل :

جَزَىٰ اللهُ عنَّا جَعْفَراً حِيْنَ أُزْلِقَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الوَاطِئِيْنَ فَزَلَّتِ

أَبَوْا أن يملُّونا ولو أنَّ أمَّنا ... تُلاقي الَّذي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ

هُمُ أسكنونا فِي ظِلَالِ بُيُوتِهِمْ ... ظِلَالِ بُيُوتٍ أَدْفَأَتْ وَأَظَلَّتِ

والحديث يبيِّن أنَّ الهجرة العظيمة هذه قد زالت دواعيها ، ولكنَّ الخير

---

(١) تفسير ابن كثير ط الشَّعب ٦/ ٣٨٢.

(٢) زهر الآداب ١/ ٣٣ طبعة البجاوي.

الَّذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد ، والنِّيَّة الصَّالحة ، والاستجابة للخير ؛ إن دعا إليه داعٍ .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «المُسلم مَنْ سلِم المسلمون من لسانه ، ويده ، والمُهاجر مَنْ هَجَر ما نهىٰ الله عنه» . متَّفقٌ عليه[1] .

أقول : وإذا كان ذلك كذلك فلنتعرف إلى الجهاد والنِّيَّة الصَّالحة .

وقد ذُكِرَتِ الهجرة مقرونةً بالجهاد في مواطنَ من كتاب الله :

فمن ذلك قوله سبحانه في سورة البقرة : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٨] .

دروس الهجـــرة :

دروس الهجرة النَّبويَّة دروسٌ كثيرةٌ ، لكنِّي سأقتصر على الإشارة إلى المهمِّ منها :

١ ـ الكتمان يعين على تحقيق المراد بالنِّسبة للفرد ، وللجماعة ، ولذا نرىٰ الجيوش الحديثة تُعنى بتربية أفرادها عليه ، فلقد كتم ﷺ أمر هجرته .

٢ ـ التَّخطيط ، وإحكامه من الأمور الَّتي يتوقف عليها نجاح العمل بالنِّسبة للفرد ، والجماعة ، وهذا الَّذي نراه في هجرة النَّبيِّ ﷺ .

٣ ـ إيثار ما عند الله خُلُقٌ لا بدَّ أن يتوافر في الصَّفوة . وهذا ما نجده في أحداث الهجرة ، فقد ترك المهاجرون ديارهم ، وأوطانهم ، وأموالهم ، وأهليهم ابتغاء مرضاة الله ، ونصرة دينه ، وإعلاء كلمته .

وَأُلْفَةُ الوطن ، وحبُّ الدِّيار من الغرائز الَّتي فطر الله النَّاس عليها ، وقد قرنها الله بمحبَّة الحيَّاة ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٦٣ ، وصحيح البخاري ١/ ٩ برقم ١٠ ، وصحيح مسلم رقم ٤٠ ، وأبو داود رقم ٢٤٨١ ، وصحيح النَّسائي للألباني برقم ٤٦٢٣ .
وأخرج التِّرمذيُّ ٢١١٨ ، والدَّارمي ٢/ ٣٠٠ القسم الأول منه .

﴿ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦٦].

والهجرة إلى بلدٍ حسن الهواء، فيه كلُّ ما يريد الإنسان أمرٌ صعبٌ، فكيف وقد كانت الهجرة إلى بلدٍ فيه حمَّىٰ، ووباء؟!

تقول السَّيدة عائشة: «قدمنا المدينة؛ وهي أوبأ أرض الله»[1] حتَّى قال ﷺ: «اللَّهُمَّ! حبِّب إلينا المدينة، كما حببت إلينا مكَّة، أو أشدَّ، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَة، اللَّهُمَّ! بارك لنا في مدِّنا، وصاعنا»[2] وقد ترك الصَّحابة ديارهم الَّتي كانوا يحبُّونها، وأموالهم، وأهليهم، وهذا يدلُّ على عظيم إيمانهم.

٤ ـ قيمة المسجد في الحياة الإسلاميَّة كبيرةٌ جدًّا، فلقد سارع رسول الله ﷺ أوَّل ما نزل المدينة إلى بناء المسجد.

٥ ـ نصر الله يأتي لمن ينصره، ويجاهد في سبيله، ولا يأتي للقاعدين المتواكلين، فرسول الله، وصحبُه خطَّطوا، وتحرَّكوا، وضحَّوا، وبذلوا، فجاءهم نصر الله.

٦ ـ الأخوَّة الإسلاميَّة تعلو على كلِّ الاعتبارات، وقد عقد الرسول مؤاخاةً بين الأنصار، والمهاجرين، وقد كان الأنصار في قمَّة الكرم، وحسن الضِّيافة، وكان المهاجرون في غاية التعفُّف.

روىٰ البخاريُّ: أنَّهم لمَّا قدموا المدينة آخىٰ رسول الله ﷺ بين عبد الرَّحمن بن عوف، وسعد بن الرَّبيع، فقال سعدٌ لعبد الرَّحمن: إنِّي أكثر الأنصار مالاً، فأقسمُ مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبَهما إليك، فسمِّها لي؛ أطلِّقْها، فإذا انقضت عدَّتها؛ تزوجتَها.

قال عبد الرَّحمٰن: بارك الله لك في أهلك، ومالك! أين سوقكم؟

فدلُّوه على سوق قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضلٌ من أقطٍ، وسمنٍ[3].

٧ ـ لقد كانت الهجرةإلى المدينة هجرةً مباركةً ناجحةً، قامت بها دولة

---

(١) صحيح البخاريِّ برقم ١٨٨٩.
(٢) صحيح البخاريِّ برقم ٦٣٧٢.
(٣) صحيح البخاريِّ برقم ٢٠٤٨ و٢٠٤٩.

الإسلام. ولكن سبقتها هجرة الحبشة الأولىٰ، ثمَّ الثانية... فتكرار هذه الهجرات درسٌ للدُّعاة إلى الله... فأرض الله واسعةٌ... وفي الهجرة خلاصٌ من الأذى، ونشرٌ لدين الله، وقد يفيد أن نذكر إشارةً موجزة لهجرة الحبشة:

لمَّا زاد أذىٰ الكفَّار للمسلمين، وبالغوا في صدِّهم عن اتِّباع الحقِّ، حتَّى إنَّهم لم يتركوا باباً فيه إيذاءٌ وصدٌّ عن سبيل الله إلا ولجه أولئك الكفَّار. لمَّا كان ذلك أشار عليهم رسولُ الله ﷺ أن يتفرَّقوا في الأرض، وقال: إنَّ الله سيجمعهم، ففعلوا ـ رضي الله عنهم ـ وهاجروا إلى تلك الدِّيار النَّائية.. يعبدون الله، ولم يمكِّنوا الطَّواغيت من أنفسهم.

فسألوه عن الوجه فأشار إلى الحبشة، فعند ذلك تجهَّز للخروج إلى الحبشة عشرةُ رجالٍ، وخمس نسوةٍ. [وهم: عثمان بن عفَّان، وأبو سلمة، وأبو سبرة، وعامر بن ربيعة، وأبو حذيفة بن عتبة، ومع هؤلاء الخمسة زوجاتهم. وعبد الرَّحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، ومصعب بن عمير، وسهل بن البيضاء، والزُّبير بن العوام].

ولم يُطيلوا الإقامة هناك، فلم يبقوا إلا ثلاثة أشهر.. وقد كانوا مستوحشين.. ولمَّا رجعوا إلى مكَّة؛ لم يتمكَّن من الدُّخول إليها إلا مَنْ وجد له مجيراً.

ثمَّ كان أن اشتدَّ إيذاء الكفَّار للمسلمين، وحصرهم في الشِّعْبِ، وعندئذٍ أمر رسول الله ﷺ الناس أن يهاجروا إلى الحبشة، فهاجر عددٌ كبيرٌ منهم، وكانوا نحو ٨٣ رجلاً و١٨ امرأةً، وبقوا حتَّى أرسل إليهم عمرو بن أبي أُميَّة الضَّمري بكتابٍ إلى النَّجاشي ليُرجِع مَنْ بقي إلى المدينة.

الجهـاد[(١)]:

إنَّ الحديث عن الجهاد يحلو، ولا تبلى جدَّته، وهو ضروريٌّ في هذه

---

(١) انظر في موضوع الجهاد: كتب الفقه، وفتح الباري، وشرح النَّوويِّ لمسلم عند شرحهما أبواب الجهاد، وزاد المعاد لابن القيِّم، ومعالم في الطريق لسيِّد قطب، والحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب بتحقيقنا، والمقدمة الَّتي كتبْتُها لها.

الأيَّام ؛ الَّتي أصبح الإسلام فيها غريباً ، وأصبحت مبادئه ، وأحكامه ـ مع بالغ الأسف والأسى ـ معطلةً في معظم بقاع العالم ، وغدت دياره هدفاً لمطامع الكفَّار، يتسابقون إلى احتلالها ، واستعمارها ، أو إخضاعها لمناطق نفوذهم ، وذلك لتركهم الجهاد، وكراهيتهم الموت، وإيثارهم اللَّذات، وحبِّهم الحياة.

والجهاد واجب على القادرين من المسلمين ، وحكمه هذا باقٍ إلى يوم القيامة.

قال تقي الدِّين أبو بكر بن محمد الحسينيُّ الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ في كتابه: «كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار»[1]:

[الجهاد فرضٌ على الكفاية ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦] ، ولأنَّه لو كان فرض عين لتعطَّلت المعايش ، والمزروعات ، وخربت البلاد. نعم قد يعرِض ما يوجب ذلك على كلِّ أحد ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. فإذا قام بالجهاد مَنْ فيه كفايةٌ ؛ سقط الفرض عن الباقين؛ لأنَّه هذا شأن فروض الكفايات. ثمَّ الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الثُّغور بجماعةٍ يكفون مَنْ بإزائهم من العدوِّ؛ فإن ضعُفوا ؛ وجب على كلِّ مَنْ وراءهم من المسلمين أن يمدُّوهم بمن يتقوَّون به على قتال عدوِّهم.

والثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ، ويؤمِّر عليهم مَنْ يصلح لذلك.

فلو امتنع الكلُّ من القيام بذلك ؛ حصل الإثم[2]... وصحَّح النَّوويُّ : أنَّه

---

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٢) هذه النقط تدلُّ على حذف.

يأثم كلُّ من لا عذر له. واعلم: أنَّه يستحبُّ الإكثار من الجهاد للآيات، والأخبار الواردة في ذلك.

وأقلُّ ما يجب في السَّنة مرَّةً؛ لأنه ﷺ لم يتركه منذ أمر به في كلِّ سنةٍ. والاقتداء به واجبٌ. . .[1] ولأنَّه فرضٌ يتكرَّر، وأقلُّ ما يجب التكرُّر في كلِّ سنةٍ مرَّةً كالصَّوم، والزَّكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرَّةٍ في السَّنة؛ وجب؛ لأنَّه فرض كفايةٍ، فيقدَّر بقدر الحاجة، والله أعلم.

وشروط وجوب الجهاد سبعةٌ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، والذُّكورة، والصِّحَّة، والطَّاقة على القتال. .[1] . .

فلا يجب إلا على مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، ذكرٍ، مستطيعٍ، فمن اجتمعت فيه هذه الصِّفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتِّفاق.

أمَّا الكافر؛ فلا جهاد عليه؛ لأنَّ الشَّخص لا يخاطب بقتل نفسه.

وأمَّا الصَّبيُّ، فلقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]. قيل: المراد بالضُّعفاء: الصِّبيان؛ لضعف أبدانهم. وقيل: المجانين؛ لضعف عقولهم، وللخبر المشهور: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يبرأ»[2] ولأنَّه عليه الصَّلاة والسلام ردَّ زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يوم بدرٍ، واستصغرهم. وفي الصَّحيحين عن ابن عمر؛ قال: عُرِضْتُ على النَّبيِّ ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع

---

(١) هذه النقط تدلُّ على حذف.

(٢) وهو حديثٌ صحيحٌ، انظره في «مختصر المقاصد» برقم ٤٩٩، وقد أخرجه أبو داود ٤/١٩٧ برقم ٤٣٩٨، وابن حبَّان موارد الظمآن ٣٦٠ برقم ١٤٩٦ و١٤٩٧، والدَّارميُّ ٢/١٧١، والنَّسائيُّ ٦/١٥٦، والحاكم في المستدرك ٢/٥٩، وابن ماجه ١/٦٥٨ برقم ٢٠٤١، ورواه البخاريُّ تعليقاً موقوفاً على عليٍّ ٧/٤٠ في العنوان الَّذي سبق الحديث ٥٢٦٩، ورواه أحمد في المسند ١/١١٦، والترمذيُّ برقم ١٤٢٣.

عشرة سنةً ، فردَّني ولم يجزني في القتال ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنةً ، فأجازني[1] .

وأمَّا الحرِّيَّة ، فاحترازٌ عن الرِّقِّ ، فلا جهاد على رقيقٍ . . .

وأمَّا الذُّكورة ؛ فاحترازٌ عن الأنوثة ، فلا يجب الجهاد على المرأة . . . وأمَّا الاستطاعة ؛ فاحترازٌ عمَّن لا يستطيع ، كالمريض ، والأعمىٰ ، والأعرج ، لأنَّهم لا يقدرون على الجهاد ، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧] وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتِّفاق ، ولا يجب على مقطوع الرِّجل ، واليد . . . ولا يجب على الفقير الَّذي لا يجد ما ينفق على نفسه ، وعياله ، أو لا يجد ما يُحمَل عليه ، وهو على مسافة القصر ، وإن قدر على المشي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١] . ولو كان العدوُّ دون مسافة القصر لم يُشترط وجودُ الرَّاحلة إن قدر على المشي ، ويُشترط في هذه الحالة وجدانُ النَّفقة إلا أن يكون العدوُّ بباب بلده ، والله أعلم .

ثمَّ هذا كلُّه إذا لم يطأ الكفارُ بلد المسلمين ، فإن وطئوها ، وغَشَوا المسلمين ، وعلم كلُّ واقفٍ عليه من الكفَّار : أنَّه إن أخذه قتله ، فعليه أن يتحرَّك ، ويدفع عن نفسه بما أمكن ، يستوي في ذلك الحرُّ ، والعبد ، والرَّجل ، والمرأة ، والأعمىٰ ، والأعرج ، والمريض ، ولأنَّه قتال دفاعٍ عن الدِّين ، لا قتال غزوٍ ، فلزم كلَّ مُطيقٍ ، والله أعلم][2] .

وليس للجهاد ذلك الظِّلُّ البغيض ؛ الَّذي حاول أعداء الإسلام أن يجعلوه له عندما زعموا كذباً ، وزوراً : أنَّه قائمٌ على الوحشية ، وإراقة الدِّماء ، وتدمير مظاهر المدنيَّة .

---

(١) رواه البخاريُّ برقم ٢٦٦٤ و٤٠٩٧ ، ومسلمٌ برقم ١٨٦٨ ، والتِّرمذيُّ برقم ١٣٦١ ، وأبو داود ٢٩٥٧ و٤٤٠٦ ، وابنُ ماجه برقم ٢٥٤٢ .

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ .

بل إنَّ الجهاد هو القتال من أجل نشر دعوة الإسلام ؛ إذا لم يستجب النَّاس لدعوة الحقِّ ، ولم ينصاعوا لدعاته ، ووقفوا في طريقهم معارضين.

ويكون الجهاد الإسلاميُّ دائماً في مستوىً إنسانيٍّ كريمٍ ، يحظر على جنده أن يقتلوا وليداً ، أو شيخاً ، أو امرأةً ، أو راهباً في صومعته ، ويمنعهم أن يقطعوا شجراً.

أخرج مسلمٌ في «صحيحه» وأبو داود عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ ، أو سريَّةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوىٰ الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثمَّ قال:

«اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا مَنْ كفر بالله.

اغزوا ، ولا تغلُّوا ، ولا تَغْدِروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً»[1].

وأخرج مالكٌ في «الموطَّأ» أنَّ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال يوصي يزيد بن أبي سفيان قائد الجيش الَّذي وجَّهه إلى الشَّام أيَّام خلافته:

«إنَّك ستجد قوماً زعموا: أنَّهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم له.

وإنِّي موصيك بعشرٍ:

لا تقتلنَّ امرأةً ، ولا صبيَّاً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ، ولا تخربنَّ عامراً ، ولا تعقرنَّ شاةً ، ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ ، ولا تحرقنَّ نخلاً ، ولا تُفَرِّقنَّه ، ولا تغلُلْ ، ولا تجبُن»[2].

أمر الإسلام أتباعه أن يقاتلوا المقاتلة بعد أن يكونوا قد دعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا خيَّروهم بين الجزية ، أو الحرب.

وتاريخ الفتوحات الإسلاميَّة مُشَرِّفٌ ناصعُ الجبين ، فلم يعرف التَّاريخ فاتحاً أرحمَ ، ولا أعدلَ من المسلمين.

---

(١) مسلمٌ برقم ١٧٣١ ، وأبو داود ٢٦١٣.

(٢) الموطَّأ ٢/٤٤٨.

كانت حروب المسلمين حروباً كريمةً رحيمةً ؛ لنشر دين الحقِّ ؛ الَّذي أخرج الله به البائسين مِنْ ظلمات الشِّرك إلى نور التَّوحيد ، ومن أغلال الجور إلى جنَّات العدالةِ ، وحقَّق لهم عندما عملوا به ، وطبقوه في حياتهم أسباب الكرامة ، والسَّعادة الدُّنيوية ، ولأجر الآخرة أكبر.

كانت حروب المسلمين حروباً هجوميَّة ، كما كانت حروباً دفاعيَّة ، ولم تكن كلُّها دفاعيَّة كما يزعم بعض الباحثين[1]. ولكنَّ هذه الحروب الهجوميَّة قامت لنشر دعوة الإسلام ؛ الَّتي تحمل لواء تحرير الإنسان من كلِّ المظالم ؛ الَّتي كان يرسُف بها. ولم تكن للاستكبار ، والاستعلاء ، ولا للاستغلال ، والاستعباد ، ولا للسَّيطرة على الثَّروات ، والمناطق الاستراتيجيَّة.

وإنِّي لأعجب لاحتجاج أولئك الَّذين يزعمون: أنَّ حروب الإسلام كلَّها دفاعيَّةٌ ، ويتكلَّفون في تفسير أحداث التَّاريخ تكلُّفاً كبيراً ؛ حتَّى يؤيِّدوا مقولتهم.. إنَّ أتباع هذا الدِّين انطلقوا يؤدُّون رسالتهم الَّتي كلَّفهم بها ربُّهم ، حتَّى وصلوا إلى حدود الصِّين ، وحدود فرنسا.

وواجب المسلمين اليوم أن يعرفوا: أنَّ دينهم هو الدِّين الحقُّ الخالص ؛ الَّذي يستعين بالقوَّة الخيِّرة ، الَّتي تسعىٰ لإعلاء كلمة الله ، ولإسعاد البشر في الدُّنيا ، والآخرة ، وأنَّ عليهم أن يستكملوا وسائل القوَّة ؛ ليدفعوا عن أنفسهم وديارهم هذا الجور الَّذي يعاملهم به أعداؤهم ، وليتخلَّصوا من هذا الهوان الَّذي صاروا إليه لمَّا نبذوا تعاليم الإسلام وراء ظهورهم ، وليرفعوا عن جباههم هذه الذِّلَّة ؛ الَّتي جعلتهم مطمعاً للكفَّار. فالجهاد هو السبيل إلى العزَّة ، وتركه يورث الذُّلَّ ، قال سيِّدنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عندما بويع بالخلافة:

«لا يَدَعُ قومٌ الجهادَ في سبيلِ الله إلاَّ خذلهم الله بالذُّلِّ ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إلاّ عمَّهم بالبلاء»[2].

---

(١) من أمثال الشَّيخ محمد عبده ، وأحسب: أنَّهم كانوا يحاولون إبطال تهمة دمويَّة الإسلام وعدوانيَّته الَّتي كان يوردها الغربيُّون من مستشرقين ، واستعماريِّين.

(٢) البداية والنِّهاية لابن كثيرٍ ٦/ ٣٠١.

وقال سيِّدنا عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يخاطب قومه:

«إنَّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصَّة أوليائه، وهو لباس التَّقوى، ودرع الله الحصينة، وجنَّتُه الوثيقة، فَمَنْ تركه رغبةً عنه؛ ألبسه الله ثوبَ الذُّلِّ، وشَمِلَهُ البلاء، وديث بالصَّغار، والقماءة، وضُرِب على قلبه بالأسْدَادِ، وأُديل الحقُّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخَسْفَ، ومُنِع النَّصَفَ، وقد دعوتكم إلى حرب هؤلاء القوم ليلاً، ونهاراً، وَسرَّاً وإعلاناً، وقلتُ لكم: اغزوهم قبل أنْ يغزوكُم، فوالَّذي نفسي بيده! ما غُزِي قومٌ قطُّ في عُقْر دارهم إلا ذلُّوا»[1].

ولقد قرَّر العلماء ـ كما سبق أن ذكرنا ـ: أنَّ الجهاد فرض كفايةٍ عندما يكون في ديار الكفر، ويكون فرضَ عينٍ في حالاتٍ أهمُّها:

١ ـ إذا كان المتطوِّع بالجهاد في الصَّفِّ، وبدأ القتال، فلا يجوز له الإدبار مطلقاً إلا مُتَحرِّفاً لقتالٍ، أو متحيِّزاً إلى فئةٍ[2] قال سبحانه: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] ويكون الجهاد في هذه الحالة فرضَ عينٍ.

٢ ـ إذا دخل الكافر بلداً مسلماً، وهاجم أهلَه؛ أضحىٰ القتال فرض عينٍ على أهل البلد، ويستوي في تلك الحالة الحُرُّ، والعبد، والرَّجلُ، والمرأة.

٣ ـ إذا عيَّنه الإمام، واستنفزه؛ فالقتال عندئذٍ واجبٌ.

وقد أمر الله سبحانه بالجهاد بالنَّفس، والمال، فقال سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ

---

(١) رغبة الآمل ١/ ١٠٤ والمنتخب من أدب العرب ٢/ ١٦٠ ونهج البلاغة ١/ ٦٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٤.

ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣] فقد جعل النَّجاة من النَّار، ومغفرةَ الذُّنوب، ودخولَ الجنَّة، والنَّصرَ على الأعداء، جعل ذلك كلَّه معلَّقاً على الجهاد بالمال، والنَّفس.

وقال ﷺ: «انتدب اللهُ لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديق برسلي أن أُرْجِعَه بما نال من أجرٍ، أو غنيمةٍ، أو أُدْخِلَه الجنَّة. ولولا أن أشقَّ على أمَّتي ما قعدت خلف سريَّةٍ، ولوددتُ أنِّي أقتل في سبيل الله، ثمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتل، ثمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتل»[١].

وقال صلوات الله عليه:

«مَثَلُ المُجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصَّائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتُر من صيامٍ، ولا صلاةٍ، حتَّى يرجع المجاهد في سبيل الله. وتوكَّل[٢] الله للمجاهد في سبيله؛ إنْ توفَّاهُ أن يدخله الجنَّة، أو يرجعَه سالماً مع أجرٍ، أو غنيمةٍ»[٣].

قرَّرنا: أنَّ الجهاد فرضُ كفاية إلا أن تدعو الحاجة إليه؛ كأن يدهم العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين، ويتعيَّن على مَنْ عيَّنه الإمام، ويتأدَّىٰ فرضُ الكفاية بفعله في السَّنة مرَّةً على الأقلِّ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: [والتَّحقيق: أنَّ جنس جهاد الكفار متعيِّنٌ على كلِّ مسلمٍ إمَّا بيده، وإما بلسانه، وإما بقلبه][٤].

هذا وفرض الكفاية لا يدرك أهمِّيَّته كثيرٌ من النَّاس، ذلك لأنَّ أكثر أحكامه

---

(١) رواه البخاريُّ ١/ ١٣ برقم ٣٦، ومسلم برقم ١٤٩٥ بلفظ: تضمَّن الله... إلخ، والنَّسائيُّ ٨/ ١١٩، وابن ماجه ٢٧٥٣.

(٢) في صحيح مسلم: تكفَّل.

(٣) رواه البخاريُّ ٤/ ١٣ برقم ٢٧٨٧، ومسلمٌ ١٨٧٨، والموطَّأ ٢/ ٤٤٣، والنَّسائيُّ ٦/ ١٧، وابن ماجه ٢٧٥٤.

(٤) فتح الباري ٦/ ٣٨.

متعلِّقٌ بالأمَّة ، ويطالب به جميع القادرين عندما لا يتحقَّق ، ويأثمون لإهماله ، وتضييعه .

إنَّ قوَّة الدَّولة ، ونماءها ، وامتلاكها لوسائلِ الارتقاء ، وأسبابِ السَّلامة ، وصيانة مجتمعها من الضَّعف ، والتداعي ، كلُّ ذلك ممَّا يدخل في باب (فروض الكفاية) .

إنَّ التَّقصير في أداء فرض العين يجرُّ على صاحبه الإثم ، أمَّا التَّقصير في أداء فرض الكفاية فإنَّه يجرُّ على الأمَّة كلِّها ، أو على مجموعةٍ كبيرةٍ منها الإثم والمسؤوليَّة .

وفي الحديث الموجز الذي ندرسه حضٌّ على النَّفير للجهاد في قوله ﷺ: «وإذا استُنفرتم ؛ فانفِروا» فإذا استجار بنا مسلمون من اضطهادِ أصابهم ، أو عدوٌّ غاشم حلَّ بساحتهم ؛ فعلينا نصرهم ، والنَّفيرُ للدِّفاع عنهم .

ولا بُدَّ من كلمةٍ في تقويم الفهم لفريضة الجهاد، فقد أسيء فهمُها في العصر الحاضر ، وكان ذلك نتيجة لكيدٍ من الكفَّار ، وقوبل ذلك الكيد بخطأ من بعض الباحثين الَّذين أرادوا ردَّه ، وذلك باعتمادهم نصَّاً واحداً دون بقيَّة النُّصوص . وهذا غلطٌ منهجيٌّ . إنَّ على مبتغي الحقِّ في أيِّ مسألةٍ علميَّةٍ يدرسها ، ويريد الوقوف على حقيقتها أن يعتمد النُّصوص كلَّها ، وينظر فيها ، ويجمع بينها . وللأستاذ العبقريِّ سيِّد قطب فضلٌ كبيرٌ في تسديد النَّظرة المعاصرة لموضوع الجهاد ، فقد أشار إلى هدف الجهاد الإسلاميِّ ، وذكر مراحل فرضيَّته ، وردَّ على الباحثين المعاصرين الَّذين أساؤوا فهم نصوصه ، واعتمد في ذلك كلِّه على النُّصوص القرآنيَّة ، والحديثيَّة ، وعلى حقائق التَّاريخ الثابتة .

* إنَّ هدف الجهاد الإسلاميِّ هو تحقيق إخلاص العبودية لله ، والخروج من العبودية للعباد ، قال الأستاذ سيِّد[1]: [إنَّ هذا الدِّين إعلانٌ عامٌّ لتحرير الإنسان في الأرض من العبوديَّة للعباد ، ومن العبوديَّة لهواه أيضاً ، وهي من

---

(١) معالم في الطَّريق ص ٥٩ .

العبوديَّة للعباد. وذلك بإعلان ألوهيَّة الله وحدَه سبحانه ، وربوبيَّته للعالَمِين.

إنَّ إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثَّورةُ الشَّاملة على حاكميَّة البشر في كلِّ صورها ، وأشكالها ، وأنظمتها ، وأوضاعها ، والتَّمرُّدُ الكاملُ على كلِّ وضعٍ في أرجاء الأرض ؛ الحكم فيه لبشرٍ بصورةٍ من الصُّور].

وأمَّا فيما يتعلَّق بمراحل فرضيَّة الجهاد ؛ فقد لخَّص الأستاذ سيِّد الفصل الَّذي كتبه الإمام ابن القيِّم[1] ، فقال:

[أوَّل ما أوحىٰ إليه ربُّه ـ تبارك وتعالى ـ أن يقرأ باسم ربه الَّذي خلق، وذلك أوَّل نبوَّته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثمَّ أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ فنبَّأه بقوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ وأرسله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ثمَّ أمره أن ينذرعشيرته الأقربين ، ثمَّ أنذر قومه ، ثمَّ أنذر مَنْ حولهم مِنَ العرب ، ثمَّ أنذر العرب قاطبةً ، ثمَّ أنذر العالَمِين. فأقام بضع عشرة سنةً بعد نبوَّته يُنذر بالدَّعوة من غير قتالٍ ولا جزيةٍ ، ويؤمر بالكفِّ ، والصَّبر ، والصَّفح.

ثمَّ أُذِن له في الهجرة، وأُذِن له في القتال. ثمَّ أمره أن يقاتل مَنْ قاتله، ويكفَّ عمَّن اعتزله ، ولم يقاتله ، ثمَّ أمره بقتال المشركين حتَّى يكون الدِّين كلُّه لله.

ثمَّ كان الكفَّار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسامٍ: أهل صلحٍ ، وهدنةٍ ، وأهل حربٍ ، وأهل ذمَّةٍ.

فأُمِر بأن يُتِمَّ لأهل العهد والصُّلح عهدهم ، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانةً ؛ نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتَّى يُعلمَهم بنقض العهد.

وأُمِرَ أن يقاتل مَنْ نقض عهدَه.

ولمَّا نزلت سورة براءة؛ نزلت ببيان حكم الأقسام كلِّها:

فأُمر أن يقاتل عدوَّه من أهل الكتاب حتَّى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام.

---

(١) انظر زاد المعاد ٣/ ١٥٨.

وأمره فيها بجهاد الكفار ، والمنافقين ، والغلظة عليهم ، فجاهد الكفَّار بالسَّيف ، والسِّنان ، والمنافقين بالحجَّة ، واللِّسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفَّار ، ونبذ عهودهم إليهم. . وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

قسماً أمره بقتالهم ، وهم الَّذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم ، وظهر عليهم.

وقسماً لهم عهدٌ مؤقَّت ، لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدهم إلى مدَّتهم.

وقسماً لم يكن لهم عهدٌ ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهدٌ مطلقٌ ، فأمره أن يؤجِّلهم أربعة أشهرٍ ، فإذا انسلخت ؛ قاتلهم. . . فقاتل النَّاقض لعهده ، وأجَّل مَنْ لا عهد له ، أو له عهدٌ مطلقٌ أربعة أشهر ، وأمره أن يُتِمَّ للموفي بعهده عهدَه إلى مدَّته ، فأسلم هؤلاء كلُّهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدَّتهم ، وضرب على أهل الذِّمَّة الجزية.

فاستقرَّ أمر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام:

محاربين له ، وأهلِ عهدٍ ، وأهلِ ذمَّةٍ. . .

ثمَّ آلت حال أهل العهد ، والصُّلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهلَ ذمَّة. والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثةَ أقسامٍ: مسلمٌ مؤمنٌ به ، ومسالمٌ له آمنٌ ، وخائفٌ محاربٌ.

وأمَّا سيرته في المنافقين فإنَّه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم ، والحجَّة ، وأمره أن يُعرِض عنهم ، ويَغْلُظَ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونُهي أن يصلِّي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم](١).

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٥٨ ـ ١٦١ ، وانظر معالم في الطَّريق ص ٥٥ ـ ٥٦.

وأمَّا ردُّه على القائلين بأنَّ الجهاد حروبٌ دفاعيَّةٌ فقط ، فقال سيِّد ـ رحمه الله ـ :

[إنَّ جدِّيَّة النُّصوص القرآنيَّة الواردة في الجهاد ، وجدِّيَّة الأحاديث النَّبويَّة الَّتي تحضُّ عليه ، وجدِّيَّة الوقائع الجهاديَّة في صدر الإسلام ، وعلى مدىً طويلٍ من تاريخه ، إنَّ هذه الجدِّيَّة الواضحة تمنعُ أن يجولَ في النَّفس ذلك التَّفسير الَّذي يحاوله المهزومون أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأمام الهجوم الاستشراقيِّ الماكر على الجهاد الإسلاميِّ .

ومن ذا الَّذي يسمع قول الله سبحانه في هذا الشَّأن ، وقول رسوله ﷺ ، ويتابع وقائع الجهاد الإسلاميِّ ، ثمَّ يظنُّه عارضاً مقيَّداً بملابساتٍ تذهب ، وتجيء ، ويقف عند حدود الدِّفاع لتأمين الحدود][1] .

وقال: [إنَّ الَّذين يلجؤون إلى تلمُّس أسبابٍ دفاعيَّةٍ بحتةٍ لحركة المدِّ الإسلاميِّ : إنَّما يؤخذون بحركة الهجوم الاستشراقيَّة في وقتٍ لم يعد للمسلمين شوكةٌ ، فيبحثون عن مبرِّراتٍ أدبيَّةٍ للجهاد في الإسلام][2] .

وقال أيضاً: [إنَّ الباحثين الإسلاميِّين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر ، وتحت الهجوم الاستشراقيِّ الماكر ، يتحرَّجون من تقرير تلك الحقيقة ؛ لأنَّ المستشرقين صوَّروا الإسلام حركة قهرٍ بالسَّيف للإكراه على العقيدة . والمستشرقون الخُبثاء يعرفون جيداً: أنَّ هذه ليست هي الحقيقة ، ولكنَّهم يشوِّهون بواعث الجهاد الإسلاميِّ بهذه الطَّريقة ، ومن ثمَّ يقوم المنافحون المهزومون عن سمعة الإسلام بنفي هذا الاتِّهام ، فيلجؤون إلى -تلمُّس المبرِّرات الدِّفاعيَّة ، ويغفلون عن طبيعة الإسلام ، ووظيفته ، وحقِّه في تحرير الإنسان ابتداءً][3] .

* * *

(١) معالم في الطَّريق ٦٧ ـ ٦٨ .
(٢) معالم في الطَّريق ٧٣ .
(٣) معالم في الطَّريق ٨١ .

النِّيَّـــة:

والنِّيَّة أمرٌ جليلٌ هامٌّ عوَّل عليه الإسلام تعويلاً كبيراً ، وجعل الأعمال معلَّقةً عليها ، ومن أجل ذلك عدَّ كثيرٌ من العلماء حديث «إنَّما الأعمال بالنِّيات»[1] من الأحاديث الَّتي عليها مدار أحكام الإسلام.

فلا يجوز أن نؤخذ بمظهر العمل وصورته ، إنَّ المظهر والصُّورة أمران مهمَّان ، ولكنَّ الأهمَّ منهما النِّيَّة الَّتي دفعت إلى هذا العمل ، والَّتي تكمن وراءه... إنَّها هي الَّتي تعطيه قيمته الحقيقيَّة في ميزان الأعمال عند الله. ولئن خَفِيَت النِّيَّة على المخلوقين ، ولم تبد لهم ؛ إنَّها لا تخفىٰ على الَّذي يعلم السِّرَّ ، وأخفىٰ... على الَّذي لا يخفىٰ عليه شيءٌ في الأرض، ولا في السماء.

والنِّيَّة الخالصة لله تنهض بالعمل البسيط إلى مراتب عظيمةٍ من رِفعة الشَّأن وعلوِّ المكانة. وقد ورد في الحديث: «مَنْ همَّ بحسنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ؛ كَتَبَها اللهُ تبارك وتعالى حسنةً كامِلةً»[2] ، فمجرد العزم الصَّادق على فعل الحسنة أمرٌ يستحقُّ صاحبه الثَّواب ولو لم يعملها. وإذا فقدت النِّيَّة الخالصة انخفضت قيمة العمل الجليل ، ولا يفيد صاحبه شيئاً. فالجهاد ، والعلم ، وإنفاق المال ، كلُّ هذه الأعمال لا تصنع لمن يعملها شيئاً ؛ إذا لم تكن خالصةً لوجه الله سبحانه ، ولا تُنقِذ صاحبها من عذاب الله ، كما ورد ذلك في الحديث الصَّحيح الذي رواه أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ أوَّل النَّاس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشْهِد فأُتي به ، فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشْهِدتُ. قال: كذبت! ولكنَّك قاتلت ؛ لأن يقال: فلانٌ جريٌّ. فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلقيَ في النَّار.

---

(١) انظر شرحنا لهذا الحديث في هذا الكتاب: الحديث التاسع عشر.

(٢) متَّفقٌ عليه من رواية ابن عباس (انظر فتح الباري ١١/٣٢٣ برقم ٦٤٩١ ، وصحيح مسلمٍ ١٣١ ، وعن أبي هريرة ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠).

ورجلٌ تعلم العلم ، وعلَّمه ، وقرأ القرآن ، فأُتِيَ به ، فعرَّفه نعمه ، فعرفها . قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلَّمت العلم ، وعلَّمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت! ولكنَّك تعلَّمت ؛ ليقال : عالمٌ . وقرأت القرآن ؛ ليقال : هو قارئٌ . فقد قيل . ثمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلقيَ في النَّار .

ورجلٌ وسَّع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأُتيَ به ، فعرَّفه نعمه ، فعرفها . قال : فما عملت فيها؟ . قال : ما تركت من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفَق فيها إلا أنفقتُ فيها لك . قال : كذبت! . ولكنَّك فعلت ؛ ليقال : هو جوادٌ ، فقد قيل ، ثمَّ أُمِرَ به ، فسُحِب على وجهه حتَّى أُلقيَ في النَّار»[1] .

وقد سئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتل حميَّةً ، ويقاتل رياءً : أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال : «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا ؛ فهو في سبيل الله»[2] .

ويُستنبط من الحديث ما يأتي :

* في الحديث بشارةٌ بأنَّ مكَّة تبقىٰ دار إسلامٍ أبداً .

* في الحديث ما يدلُّ على وجوب الخروج إلى الغزو على من عيَّنه الإمام .

* في الحديث ما يدلُّ على وجوب الجهاد ، واستمرار هذا الحكم إلى يوم القيامة .

* في الحديث ما يدلُّ على قيمة النِّيَّة .

* * *

---

(١) رواه مسلمٌ ٦/ ٤٧ برقم ١٩٠٥ ، والنَّسائيُّ ٦/ ٢٣ ـ ٢٤ والتِّرمذيُّ ٤/ برقم ٢٣٨٢ ، وانظر صحيح التِّرمذي للألبانيِّ ١٩٤٢ ، وابن حبَّان في صحيحه .

(٢) متَّفقٌ عليه من رواية أبي موسىٰ الأشعريِّ . صحيح البخاريِّ برقم ٢٨١٠ ، وصحيح مسلمٍ برقم ١٩٠٤ .